

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلية ود مدني للعلوم الطبية والتكنولوجيا



لائحة الرسوم الدراسية

2020م

1

توقيع رئيس مجلس الأمناء

توقيع مقرر مجلس الأمناء

لائحة الرسوم الدراسية

بموجب أمر تأسيس كلية ودمدنى للعلوم الطبية والتكنولوجيا الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 2012/7/11م وعملاً بأحكام المادة 16/ب يصدر مجلس الأمناء لائحة الرسوم الدراسية ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تعريفات :

تعني الكلمات التالية المعني الموضح أمام كل منها ما لم يقتضي السياق معني آخر :

الكلية :

كلية ودمدنى للعلوم الطبية والتكنولوجيا .

أمر التأسيس :

هو أمر تأسيس كلية ودمدنى للعلوم الطبية والتكنولوجيا الصادر عن رئيس المجلس القومي للتعليم العالي بتاريخ 2012/7/11م مقروناً بأمر تأسيس الكليات الخاصة والاهلية للعام 2013م الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 2013/05/15م.

مجلس الأمناء :

مجلس الأمناء المنشأ بموجب احكام المادة 11 من أمر التأسيس للعام 2013م.

العميد :

عميد الكلية المعين بموجب احكام المادة 19(1) من أمر التأسيس للعام 2013م .

الوكيل :

وكيل الكلية المعين بموجب احكام المادة 22(1) من أمر التأسيس للعام 2013م.

مشرف شؤون الطلاب :

مشرف شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة 26(1) من أمر التأسيس للعام 2013م.

البرنامج :

الوحدة المتخصصة التي تمنح البكالوريوس أو الدبلوم في تخصص معين .

المنسق :

المسئول عن البرنامج المعين بموجب أحكام المادة 24(1) من أمر التأسيس للعام 2013م.

هيئة التدريس :

الأساتذة والأساتذة المشاركون الأساتذة المساعدون والمحاضرون.

الفصل الدراسي :

فترة دراسية تتراوح مدتها بين 15 - 17 أسبوع.



الساعة المعتمدة : الوحدة الدراسية التي تعادل 15 ساعة اتصال نظري أو 30 ساعة اتصال عملي في الفصل الدراسي الواحد.

الرسوم الدراسية : كل ما يدفعه الطالب في فترة زمنية محددة مقابل وحدة تدريسية عادية أو إضافية .

المادة (1) القوانين واللوائح السائدة والثوابت :

1-1 في حالة التعارض بين هذه اللائحة وأي قانون يصدره مجلس الأمناء يسود الأخير إلا باستثناء منه.

2-1 لا تشمل المصروفات الدراسية مصروفات التسجيل ، السكن أو الإعاشة ، أو الترحيل أو الأزياء الخاصة بالكلية ، ولا تشمل العقوبات المادية التي تترتب على المخالفات الأكاديمية والسلوكية .

3-1 تحسب رسوم الساعة المعتمدة بقسمة الرسوم الفصلية على خمسة عشر (15) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي وذلك لغرض التعويض الدراسي في حالات الرسوب والغياب والمخالفات المنصوص عليها .

4-1 مصروفات التعويض الدراسي إضافة مستقلة عن المصروفات السنوية لا يعفى منها أي طالب.

المادة (2) تحديد الرسوم الدراسية :

1-2 تصدر الرسوم الدراسية ومصروفات التسجيل لكل سنة دراسية بقرار من مجلس الأمناء.

2-2 لا يتم زيادة الرسوم الدراسية للطالب بعد قبوله في العام الأول : إلا مقابل ساعات أو امتحانات إضافية تحققت بالغياب أو الرسوب ، أو وفق إجراءات عقابية لمخالفات منصوص عليها أو توجيهات صادرة من إدارة التعليم العالي العالي الأهلي والأجنبي.

المادة (3) سداد الرسوم:

1-3 تسدد الرسوم الدراسية علي دفعتين متساويتين (50%) عند بداية كل فصل دراسي كشرط للتسجيل زائداً رسوم التسجيل المقررة للفصل الدراسي المعني إضافة إلي رسوم الكشف الطبي والتطعيم في الفصل الدراسي الأول.

2-3 تسدد الرسوم المقررة للساعات أو الامتحانات الإضافية قبل وقت أقصاه ثلاثة أيام قبل بداية الحضور أو الامتحان الإضافي.

3-3 يعتمد السداد بتقديم إشعار إضافة لحساب الكلية، دون أن تتحمل الكلية مصاريف التحويل.

4-3 لا تقبل الرسوم الدراسية بعد انقضاء وقت التسجيل لطلاب السنة الأولى ويعتبر الطالب غير المسجل غير راغب في الاستمرار ، ويرفع اسمه للسيد العميد في فترة لا تتجاوز الأسبوعين لإجراءات حرمانه من الدخول وطي ملفه نهائياً وإبلاغ الإدارة العامة للقبول بذلك .

5-3 لا تقبل الرسوم الفصلية للطلاب المتقدمين (السنة الثانية وما بعدها) بعد آخر يوم محدد للتسجيل. ويجوز للعميد تمديد فترة التسجيل لمدة أقصاها أسبوع.

6-3 يدفع الطالب المتقدم للدراسة أو الامتحان بسبب الغياب بدون عذر أو الرسوب مبلغاً مقابل الانخراط في التدريس النظامي أو الإشراف أو وضع الامتحانات أو التصحيح الإضافي بما يعادل تكلفة الساعات المعتمدة ، محسوبة من المصروفات الكاملة مع الالتزام بما جاء في البند 3-1 .

7-3 الطالب المرشح للفصل والمدرج في برنامج إزالة الرسوب والترفع يسجل تسجيلاً غير نظامي ويدفع مصروفات مقابل الساعات المعتمدة التي سجل لها.

المادة (4) استرداد الرسوم :

لا تسترد الرسوم الدراسية بعد إكمال التسجيل.

المادة (5) الاستثناء من الرسوم كلياً أو جزئياً:

1-5 لا يستثنى من الرسوم الدراسية الكاملة أي طالب في العام الأول من الدراسة بالكلية. كذلك لا يستثنى أي طالب يتم تحويله للكلية إلا بعد مضي عام من تاريخ تحويله.

2-5 تخفيض الرسوم الدراسية لأبناء المؤسسين والمساهمين والعاملين بالكلية الذين التزموا بالحد الأدنى للمساهمة وهو 10 (عشرة أسهم) وأعضاء هيئة التدريس المتفرغين أو من هم في حكمهم (كل الوقت Full Time) إلي 20% بعد العام الدراسي الأول أو بعد تحويلهم للكلية في أي عام بعد مضي عام كامل من تاريخ تحويلهم ويلغي هذا التخفيض بانتفاء الصفة أو انقطاع المستفيد عن التزاماته تجاه الكلية ويشمل فقط اثنين من أبناءه.

3-5 لا يجوز لأي مستفيد الجمع بين البند 2-5 وأي بند أو بنود أخرى.

- 4-5 تخفيض الرسوم الدراسية بنسبة 10% لحفظة القرآن الكريم ، بعد إحضار شهادة بذلك من جهة معتمدة واجتياز امتحان تحدده الكلية وينتهي هذا التخفيض إذا خالف المستفيد لائحة النشاط والسلوك .
- 5-5 يعفي من الرسوم الدراسية الطالب الذي يتحصل على أعلى معدل تراكمي(4.0) في أربعة فصول دراسية متتالية بعد السنة الأولى.
- 6-5 يجوز للعميد بعد توصية من لجنة المصروفات وبعد العام الدراسي الأول عند وفاة والد الطالب بعد مضي العام الأول تخفيض المصروفات حسب التوصية.
- 7-5 لا يحق للعميد استثناء أي طالب من رسوم الدراسة أو رسوم إعادة الكورسات والامتحانات فيما لم يرد في هذه اللائحة .
- 8-5 تخفيض الرسوم الدراسية للأشقاء إلى 10% لشقيقين فقط تقسم بينهما بالتساوي.
- 9-5 يفقد الشقيق الحق في التخفيض اذا تم فصل أو تحويل أو استقالة الشقيق الاول من الكلية
- 10-5 في حالة تخرج الشقيق الاول يستمر التخفيض للشقيق الثاني.
- 11-5 في حالة المنح الطلابية تتحمل الجهة المانحة الرسوم الدراسية للطالب المستفيد من المنحة حتى التخرج ولا يعفى الطالب المستفيد من رسوم التسجيل أو أي مصروفات أخرى مضمنة في هذه اللائحة.
- 12-5 لإدارة الكلية الحق في تعديل أو إلغاء فئات التخفيض أن اقتضت الظروف المالية ذلك.



المادة (6) الرسوم في حالات طلابية خاصة:

- 1-6 الرسوم الدراسية للطلاب المجسر او المحول إلى كلية ود مدني للعلوم الطبية والتكنولوجيا هي الرسوم الدراسية المعتمدة من الإدارة العامة للقبول للعام الدراسي الجديد في البرنامج المعين.
- 2-6 الرسوم الدراسية للطلاب الذي يتم اعادة قبوله بعد اجتيازه لبرنامج ازالة الرسوب والترفع هي الرسوم الدراسية للدفعه التي يتم اعادة قبوله معها في البرنامج المعني.
- 3-6 الرسوم الدراسية للطلاب الذي تم فصله للرسوب في ثلاثة أرباع المقررات أو أكثر وتمت الموافقة من المجلس العلمي على اعادة الفصل الدراسي الذي فصل فيه تكون الرسوم الدراسية رسوم الدفعه التي يعيد معها الفصل الدراسي في البرنامج المعني .
- 4-6 الرسوم الدراسية للطلاب الذي تقدم باستقالته من الكلية اذا تم اعادة قبوله بالكلية هي الرسوم الدراسية للدفعه التي يعاد قبوله معها في البرنامج المعني.
- 5-6 الرسوم الدراسية ورسوم التسجيل للطلاب المنسحب من الدراسة وفقاً لاجراءات الانسحاب المنصوص عليها في اللائحة الاكاديمية لسنة 2012 هي التي يعاد قبوله معها في البرنامج المعني.
- 6-6 رسوم تصحيح الرسوب للطلاب المنسحب من الدراسة وفقاً لاجراءات الانسحاب المنصوص عليها في اللائحة الاكاديمية لسنة 2012 هي رسوم تصحيح الرسوب للدفعه التي يعاد قبوله معها في البرنامج المعني.
- 7-6 رسوم اعادة المقرر (تحسب الساعة المعتمدة للطلاب الذي يعيد المقرر مع دفعة غير دفعته بقسمة المصروفات الدراسية للفصل الدراسي للدفعه التي يعيد معها المقرر على عدد ساعات الفصل الدراسي . ومن ثم ضرب الساعة المعتمدة في عدد ساعات المقرر).



المادة (7) لجنة إعفاء وتخفيض المصروفات :

- 1-7 يشكل مجلس الأمناء لجنة من الوكيل – مشرف شئون الطلاب – مسجل الكلية ومنسق البرنامج المعنى بذلك الطالب المتقدم للتخفيض أو الاعفاء.
- 2-7 عضوية هذه اللجنة لمدة عامين يمكن أن تجدد لعامين آخرين فحسب.
- 3-7 مهام اللجنة.
- 1-3-7 لا يجوز للجنة تحت أي ظرف تجاوز اللائحة أو النظر في مسألة منصوص عليها في اللائحة.
- 2-3-7 تنتظر اللجنة في المسائل التي لم تنص عليها اللائحة فقط والمحولة من العميد.
- 3-3-7 يلتزم العميد بالتوصية التي تقدمها اللجنة مع توفير المبررات والوثائق التي بنت عليها التوصية.

